

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (ب) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ١٧

قانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء
الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادتين (٧٠ / ٧١) من قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥، النصان الآتيان:

مادة (٧٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية أعمال وظيفته في مجال أنشطة الكهرباء أو بسببها بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١- توصيل الكهرباء لأى من الأفراد أو الجهات دون سند قانونى بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، أو علم بارتكاب أى مخالفة لتوصيل الكهرباء ولم يبادر بإبلاغ السلطة المختصة.

٢- الامتناع عمدًا عن تقديم أى من الخدمات المرخص بها دون عذر أو سند من القانون.

وفى حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد مثلى قيمة استهلاك التيار الكهربائى المستولى عليه فى الحالة المشار إليها بالبند (١) من الفقرة الأولى.

١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (ب) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

وتتقضى الدعوى الجنائية فى شأن هذه الحالة إذا تم التصالح فيها وفقاً لأحكام المواد (١٨ مكرراً، ١٨ مكرراً/أ، ١٨ مكرراً/ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٧١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائى.

وفى حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال، تقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد مثلى قيمة استهلاك التيار الكهربائى المستولى عليه.

وتتقضى الدعوى الجنائية إذا تم التصالح وفقاً لأحكام المواد (١٨ مكرراً، ١٨ مكرراً/أ ، ١٨ مكرراً/ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ -

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى